

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية السودان

كبيئة الجمارك

لائحة حاويات العفش المشترك

لسنة ٢٠١٠م



شركة مطابع السودان للمطابع

لائحة حاويات العفش المشترك

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ١٨٨ (أ) و(ب) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م أصدر السيد مدير عام الجمارك اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة (لائحة حاويات العفش المشترك لسنة ٢٠١٠م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها).

الغاء

٢- تلغى لائحة حاويات العفش المشترك لسنة ٢٠٠٦م وتظل كل الأوامر الصادرة بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة.

تفسير

٣- في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معناً آخرأ تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها: المدير: يقصد به مدير إدارة جمارك الخرطوم أو من ينوب عنه

سلطة الجمارك: يقصد بها مدير إدارة جمارك الموانئ الجافة.
العفش المشترك: يقصد به البضائع التي تخص عدة أشخاص يتم تجميعها ونقلها داخل حاوية واحدة أو عدة حاويات.

الشاحن: يقصد به الشركة التي تتولى شحن حاويات العفش المشترك.

المشحون له: يقصد به صاحب البضائع التي تم شحنها بواسطة الشاحن.

تصديق مزاولة نقل العفش المشترك

٤- (١) يصدر التصديق لأي شركة تستوفي الشروط

المطلوبة لنقل العفش المشترك من المدير العام وذلك بموجب أمر يصدره وتلتزم شركات النقل البحري بعدم نقل حاويات عفش مشترك لأي شركة غير مصدق لها بذلك.

(٢) يسرى التصديق المذكور في البند (١) لمدة سنة

واحدة قابل للتجديد إذا وافق المدير العام على ذلك بالشروط التي يقررها.

(٣) يجوز للمدير العام أن ينهى تصديق الشركة في أي

وقت إذا أخلت الشركة بالقوانين أو اللوائح أو الأوامر الصادرة من المدير العام أو المدير ، وذلك بالإضافة إلى تطبيق أي عقوبات واردة في قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م أو أي قانون آخر ساري المفعول .

الفصل الثاني واجبات الشركة الناقلة للعفش المشترك

٥- يجب على الشركة المصدق لها بنقل عفش مشترك أن :

(١) تودع البضائع فور وصولها بطريقة تمنع تعرضها للتلف وتسهل التعرف عليها بالسرعة المطلوبة سواء لأغراض الفحص أو لأغراض التسليم وذلك بأن يكون لكل حاوية منفست موضح به عدد الطرود وأن يكون لكل طرد رقم أو علامة مميزة تكون مطابقة لما هو مدون بالمنفست .

(٢) تقوم بالتأمين الشامل ضد كل الأخطار على البضائع على أن يغطي التأمين الرسوم الجمركية، ولا يحق لها أن تتقل عبء التأمين إلى صاحب الشأن ولا أن تنص على ذلك في أي عقد بينهما .

(٣) تحتفظ بسجلات للمدة التي تحددها سلطات الجمارك وتدون فيها كل المعلومات المتعلقة بالبضائع الواردة، ويكون لسلطات الجمارك في أي وقت الحق في تفتيش هذه السجلات، كما

على الشركة أن تلتزم بالرد على أي استفسار من سلطات الجمارك ومدتها بأي معلومات تطلب منها .

(٤) تدون في السجلات المشار إليها بالبند (٣) بيانات إذن التسليم وأمر الإفراج الجمركي وتقوم بتصوير كل من إذن التسليم وأوامر الإفراج الجمركي لأغراض المراجعة والتفتيش بواسطة الجمارك.

(٥) تلتزم بأحكام قانون الشركات السوداني لسنة ١٩٢٥م وقانون التوكيلات التجارية لسنة ١٩٦٧م وتعديلاتها فضلاً على قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م وأي قوانين أخرى سارية المفعول .

(٦) تلتزم بأن تكون ساعات العمل هي ذات ساعات العمل الرسمية أو وفقاً لما يحدده المدير في الحالات الطارئة.

(٧) تخليص جميع وارداتها في الوقت المحدد وتسليمها للعملاء في الزمن المناسب.

(٨) إحضار تفويض أو توكيل موثق من سفارة السودان وتجديده كل سنة وذلك في حالة أن الشركة داخل السودان ولديها توكيل أو تفويض من شركة خارج السودان.

(٩) إخطار صاحب الشأن بوصول بضائعه وتدوين بياناته كاملة وعنوانه إقامته وعمله وهواتفه داخل وخارج السودان وتحمل الشركة كافة التبعات المترتبة على عدم الأخطار بذلك من غرامات أو أراضيات أو تعويض أو زيادة في الرسوم الجمركية أو خلافه.

(١٠) أن توقع عقداً مع صاحب الشأن قبل شحن بضائعه يكون ملزماً للطرفين وتوضح فيه التكاليف المالية بدقة على أن تكون محددة وغير قابلة للزيادة حتى يتمكن صاحب الشأن من الإلمام الكافي بكل التكاليف المالية قبل بداية شحن بضائعه من ميناء الشحن.

(١١) تلتزم بسرعة تخليص الحاويات ونقلها من ميناء الوصول وفي حالة أي تأخير تكون الشركة

(الوكيل) هي المسؤولة ولا يقبل منها أن تعزى التأخير لعدم استلام تكلفة النقل أو التخليص من صاحب البضاعة .

(١٢) تقوم بتخليص حاوياتها بواسطة مناديبها المعروفين لدى الجمارك وأن يكون لديها عمال يحملون بطاقات مساعدتي تخليص من مخلص مرخص له لأغراض متابعة التخليص.

(١٣) تقوم بإخطار سلطات الجمارك بوجود بضائع تجارية داخل حاويات العفش المشترك في حالة وجودها وإلا اعتبرت محاولة تهريب جمركي من شأنها إلغاء التصديق مع عدم الإغناء من المسؤولية الإدارية أو الجنائية حسب نوع المخالفة .

(١٤) تتقيد بالنشرات التي تصدر من سلطات الجمارك والخاصة بختم البواليص وتحديد عدد الطرود وملء المنوفست بالطريقة الصحيحة وأي نشرات أخرى تتعلق بطبيعة عمل الشركة.

(١٥) تقوم بإعادة الحاويات الفارغة فور الانتهاء من إجراءات تخليصها وتفريغها بتسليم البضائع التي فيها لأصحاب الشأن.

- (١٦) تلتزم بإرسال مندوب مرخص له بالدخول من مخلص معتمد لحضور عملية كشف الحاويات والإشراف على تفريغ وإدخال الطرود للمخزن الذي تحدده الجمارك.
- (١٧) تقوم بالتأكد من إرسال منوفست الحاوية شريطة أن يكون مشتملاً على رقم البوليصة وعدد الطرود ونوعيتها بالتفصيل (حقيبة كرتونه أو خلافه) .
- (١٨) تقوم بتوضيح الراسل والمرسل إليه بالبوليصة وأن تكون البوليصة مختومة بختم الشركة المرسله مع توضيح اسم الوكيل بالسودان وعنوانه.
- (١٩) تقوم بإرفاق أورنيك جمارك (٤) مع ملئه بطريقة صحيحة ووضع ختم الشركة واسم المندوب مهوراً بتوقيعه في مكان بارز.
- (٢٠) تقوم بإعداد الشهادات الفرعية وطباعتها مع توضيح المنفست (K.NO) وارفاق البوالص والاقارات.

- (٢١) تقوم بتحديد اسماء المسئولين في الشركة واستخراج بطاقات لهم وإيداع نماذج توقيعاتهم لدى سلطات الجمارك لاعتمادها للتوقيع على أذونات التسليم وعدم تغييرهم إلا بعد إخطار الجمارك كتابة بذلك التغيير.
- (٢٢) تقوم ببيان أن البوليصة تتضمن عفش مشترك يوزع بواسطة الشركة إلى أصحاب الشأن.

الفصل الثالث

مسئولية الشركة عن البضائع

٦- تكون الشركة مسئولة عن :-

- (١) كل البضائع التي تتولى نقلها إلى أن تصدر الجمارك أمر الإفراج عنها.
- (٢) فقدان أو استبدال أي بضائع تتولى نقلها وتحمل عنها أي رسوم جمركية مستحقة السداد مع عدم إعفائها من المسئولية الجنائية.
- (٣) تجديد العقد المبرم بينها وبين الجمارك كل عام ومع تجديد التفويض أو التوكيل كل عام ميلادي أيضاً.

الفصل الرابع **السلطات الجمركية**

٧- تكون للجمارك سلطة الرقابة والإشراف على عمل الشركات المصدقة لها بنقل حاويات العفش المشترك ولها الحق في أي وقت في تفتيش البضائع المنقولة وذلك طبقاً لقانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م.


الفصل الخامس **التصرف في البضائع**

٨- يكون التصرف في البضائع التي يتم تخليصها واستلامها في المدة المقررة لذلك من اختصاص المدير العام وفقاً لنصوص قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م ولا يحق لأي شركة التصرف في أي من تلك البضائع دون الرجوع لسلطات الجمارك كما عليها أن تقوم بإخطار سلطات الجمارك عن أي بضائع انتهت مدتها القانونية لتخليصها أو استلامها ولم يتم ذلك .

مخالفات أحكام هذه اللائحة

٩- يعاقب كل من يخالف هذه اللائحة بالغاء التصديق الممنوح له أو إيقافه للمدة التي يقررها المدير العام وذلك بالإضافة إلى أي عقوبة ينص عليها قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م أو أي قانون آخر ساري المفعول .

صدر تحت توقيعي في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ الموافق اليوم العاشر من شهر مايو سنة ٢٠١٠م.


٢٤
٤٤
٣
لواء شرطة /

سيف الدين عمر سليمان

مدير عام الجمارك